[illegible]

والعاقلة فى الحديث اما العقل فهو الديه واصله ان القاتل كان اذا قتل قتيلا جمع الديه
من الابل فعقلها بفناء اولياء المقتول اى شدها فى عقلها ليسلمها اليهم ويقبضوها منه فسميت
الديه عقلا بالمصدر يقال عقل البعير يعقله عقلا وجمعها عقول وكان اصل الديه الابل ثم قومت
بعد ذلك بالذهب والفضه والبقر والغنم وغيرها والعاقلة هم العصبه والاقارب من جهة الاب الذين
يعطون دية قتيل الخطا وهى صفة جماعة عاقلة واصلها اسم فاعلة من العقل وهى من الصفات الغالبه
ومنه الحديث الديه على العاقلة والحديث الاخر لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا
اى ان كل جناية عمد فانها فى مال الجانى خاصه ولا يلزم العاقلة منها شى وكذلك ما اصطلحوا عليه
من الجنايات وكذلك اذا اعترف الجانى بالجنايه من غير بينة تقوم عليه وان ادعى انها خطا لا تقبل
منه ولا يلزم بها العاقلة واما العبد فهو ان يجنى على حر فليس على عاقلة مولاه شى من جناية
عبده وانما جنايته فى رقبته وهو مذهب ابى حنيفة وقيل هو ان يجنى حر على عبد فليس على
عاقلة الجانى انما جنايته فى ماله خاصة وهو قول ابن ابى ليلى وهو موافق لكلام العرب
اذ لو كان المعنى على الاول لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد ولم يكن لا يعقل عبدا واختاره
الاصمعى وابو عبيد نهايه ابن الاثير

وعقلت القتيل عقلا ايضا اديت ديته قال الاصمعى سميت الديه عقلا تسمية بالمصدر لان الابل كانت
تعقل بفناء ولى القتيل ثم كثر الاستعمال حتى اطلق العقل على الديه ابلا كانت او نقدا وعقلت
عنه غرمت عنه ما لزمه من دية وجناية وهذا هو الفرق بين عقلته وعقلت عنه ومن الفرق بينهما ايضا
عقلت له دم فلان اذا تركت القود للديه وعن الاصمعى كلمت القاضى ابا يوسف بحضرة الرشيد
فى ذلك فلم يفرق بين عقلته وعقلت عنه حتى فهمته وفى الحديث لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا قال ابو حنيفة
هو ان يجنى العبد على حر وقال ابن ابى ليلى هو ان يجنى حر على العبد وصوبه الاصمعى وقال لو كان المعنى
ما قال ابو حنيفة لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد فان المعقول هو الميت والعبد فى قول ابى حنيفة
غير ميت ودافع الديه عاقل والجمع عاقلة وجمع العاقلة عواقل مصباح

وعقل القتيل اعطى ديته وعقل له دم فلان اذا ترك القود للديه وعقل عن فلان غرم عنه جنايته وذلك
اذا لزمته دية فاداها عنه فهذا هو الفرق عقله وعقل له وعقل عنه وباب الكل ضرب وفى الحديث لا تعقل
العاقلة عمدا ولا عبدا قال ابو حنيفة هو ان يجنى العبد على حر وقال ابن ابى ليلى هو ان يجنى الحر على عبد وصوبه
الاصمعى وقال لو كان المعنى على ما قاله ابو حنيفة لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد مختصر الصحاح للرازى
قطع رجلان يد رجل بان وضعا سكينا وامراها على يده حتى انفصلت فلا قصاص على واحد منهما اى من القاطعين وضمنا
ديتها اى اليد وقال الشافعى تقطع يداهما اعتبارا بالانفس وبه قال مالك واحمد ولنا انه عدمت المماثلة بينهما فيجب عليهما
نصف الديه لان الواجب اليد الواحدة وهما قطعاها وهذا بخلاف ما اذا امر احدهما السكين من جانب والاخر من جانب
اخر حتى التقى السكينان فى الوسط وبانت اليد حيث لا يجب القود على واحد منهما اتفاقا اذا لم يوجد من كل منهما امرار
السلاح الا على بعض العضو وتحقيق مذهبنا ان كل واحد منهما قاطع للبعض لانه ما قطع بقوة احدهما لم ينقطع بقوة
الاخر ولا يجوز ان يقطع الكل بالبعض ولا الثنتان بالواحدة لانعدام المساواة لانه اذا امر كل واحد من جانب اخر بخلاف
النفس فان الشرط فيهما المساواة فى العصمة فقط وفى الطرف يعتبر المساواة فى المنفعة والقيمة هكذا فى ...

Copyright © King Saud University